الكبيرة الثانية والسبعون: **(من وشم دابةً في الوجه).**

عن جابر ﷺ أن النبي مر بحمار قد وشم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وشمه»، أخرجه مسلم، وعند أبي داوود فقال: «أما بلغكم أني لعنت من وشم البهيمة في وجهها؟ أو ضربها في وجهها»، ونهى عن ذلك.

فقوله ﷺ: «أما بلغكم أني لعنت؟ »، يفهم منه أن من لم يبلغه الزجر غير آثمٍ وأن من بلغه وعرف فهو داخلٌ في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذا الكبائر إنما علم منها بالإضرار من الدين.

## (الشرح)

ثم ذكر هذه الكبيرة وشم الدابة في الوجه، يعني أن يضع فيها وشمًا في وجهها، فهذا من كبائر الذنوب والوشم: علامة توضع في الدابة حتى يميز الإنسان دابته أو دوابه عن دواب الناس حتى لا تختلط، أو يدعيها أناس لأنفسهم، فالعلامة تميز دوابك عن دواب غيره، فلعن النبي عن وشم الدابة في الوجه، ونبه هنا المصنف على فائدة تتعلق بعموم الكبائر أحدها من قوله: «أما بلغكم أني لعنت من وشم البهيمة في وجهها؟ »، أما بلغكم؟ ففي هذه فائدة أن الإثم متعلق بمن بلغته الحجة كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾[النساء: ١١٥]^، أما الذي ما بلغته الحجة ولم يتبين له الهدى فهو معذور لأنه ما وصله الحكم وما بلغه الحكم، قال: «أما بلغكم أني لعنت من وشم البهيمة»، يقول الذهبي: فقوله ﷺ: «أما بلغكم أني لعنت» يفهم منه أنه من لم يبلغه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرفه فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر، إلا ما علم منها بالإضرار من الدين، يعني الأمور المعلومة من الدين بالضرورة وتعلم بالاضطرار من الدين هذا ما يعذر الإنسان بالجهل بها.